اقتراح قانون
تضارب المصالح

المادة الأولى :

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية، ما يلي:

1. الموظف: يعتمد التعريف الوارد في قانون حماية الشهود كاشفي الفساد رقم 2018/83.
2. المرجع المختص :

- ديوان المحاسبة:

بالنسبة إلى من يتولى خدمة عامة في أحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية.

- ديوان المحاسبة، التفتيش المركزي وغيره من أجهزة التفتيش، الرؤساء التسلسليون.

بالنسبة إلى الموظفين وسائر الأسلاك العسكرية والقائمين بخدمة عامة.

- التفتيش القضائي

بالنسبة للقضاة.

3. الهيئة : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

المادة الثانية :

ينزل منزلة الموظف من أجل تطبيق أحكام هذا القانون:

1. الزوج والزوجة والأولاد بمن فيهم الأولاد بالتبني
2. الأقارب حتى الدرجة الثانية
3. الأشخاص الثالثون، طبيعيون أو معنويون، الذين توجد مصلحة مهما كان نوعها، بينهم وبين الموظف أو القائم بخدمة عامة .

المادة الثالثة :

ينشأ تضارب مصالح من تعارض المهام الرسمية مع المصالح الخاصة، حين يكون للموظف مصالح خاصة من شأنها التأثير بدون وجه حق على طريقة قيامه بواجباته ومسؤولياته، أو ان يتيح له موقعه تغليب مصالح خاصة له أو لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعددين في المادة الثانية، وذلك على حساب المصلحة العامة.

حسن فضل الله

٢١/١٢/٢٠١٩

المادة الرابعة:

1. على الموظف ان يقدم تصريحاً إلى المرجع المختص عن كل نشاط أو عمل خاص مهما كان نوعه أو طبيعته يعود له أو لزوجه أو أولاده القاصرين،من شأنه ان يشكل تضارب مصالح.

   كل من يقدم تصريحاً كاذباً يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 462 من قانون العقوبات.

2. للمرجع المختص في حال تبين وجود تضارب مصالح للموظف لم يقدم بشأنه التصريح المطلوب وفقاً للفقرة (1) أعلاه، ان يوجه تنبيهاً إلى كل منهما، مع إعطائه مهلة 15 يوماً لتقديم التصريح، ويعتبر موظف أو قائم بخدمة عامة مستقيلاً إذا لم يقدم التصريح المطلوب بعد إنقضاء مهلة 15 يوماً الإضافية وذلك من تاريخ تبلغه كتاب التنبيه.

3. تقدم التصاريح إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بواسطة المرجع المختص الذي يتبع إليه الموظف ، وذلك خلال شهرين من تاريخ مباشرته العمل أو المهام الموكلة إليه، وخلال المدة نفسها من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للموجودين في الخدمة. وتلتزم الهيئة بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة في هذه التصاريح.

4. يجب تقديم تصريح جديد خلال المدة نفسها في حال حصول تبدل في الوضع الوظيفي أو الخدمة العامة، أو تعديلاً في المعلومات المتعلقة بالمصالح الخاصة العائدة له أو لزوجه أو لإولاده القاصرين.

5. عندما يكون كل من الزوجين ملزماً بتقديم التصريح المنصوص عنه في هذه المادة وجب على كل منهما تقديم تصريح على حده.

6. يقدم التصريح وفقاً للنماذج المعتمدة في قانون الاثراء غير المشروع .

المادة الخامسة:

يحظر على الموظف وخلال ثلاث سنوات من تاريخ تركه الوظيفة أو الخدمة العامة، القيام بما يلي:

1. العمل في مؤسسة خاصة او شركة خضعت لرقابته أو لسلطته عندما كان في القطاع العام، او قامت بإشغال لمصلحة هذا القطاع أو ورّدت مواد أو لوازم أو خدمات للقطاع المذكور.
2. ان تكون له مصالح ما في اي من المؤسسة أو الشركة المشار إليها أعلاه أو ان يقوم بتمثيلها أو ان يتولى إدارتها أو ان يشارك في الإدارة، أو ان يتولى الدفاع عنها في المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين الإدارة التي كان يعمل فيها.

المادة السادسة :

يعاقب الموظف الذي يخالف الحظر الملحوظ بالمادة الخامسة من هذا القانون ، بغرامة مالية تساوي المنفعة التي جناها من عمله غيرالمشروع على ان لا تقل عن عشرة ملايين ليرة لبنانية . وعند التكرار تضاعف العقوبة.

المادة السابعة :

للهيئة بعد انجازها التحقيق في الشكاوى والإخبارات بشأن تضارب المصالح، وفي حال ثبوتها، أن تودع قرارها الجهة المختصة والذي يتضمن :

أ. إعلام رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء بضرورة التخلي أو التوقف عن نشاطه الخاص أو تصفية المصلحة الخاصة.

ب. الطلب من الجهة المختصة إلزام الموظف بإستثناء أولئك المحددين في البند (أ) أعلاه، التخلي أو التوقف عن نشاطه الخاص أو تصفية المصلحة الخاصة.

ج. الطلب من الجهة المختصة بتنحية الموظف عن إنجاز العمل أو المعاملة أوعن اتخاذ القرار او التدبير أو المشاركة فيه عندما يتعلق الأمر بمصلحة خاصة يمكن ان يحقق منفعة كبيرة منها مهما كان نوعها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د. الطلب الى الجهة المختصة الحد من إطلاع الموظف على المعلومات التي قد تفيد مصلحة خاصة أو تحقق منفعة كبيرة.

ه. الطلب الى الجهة المختصة نقل الموظف إلى مركز أو وظيفة أخرى لا ينشأ معها حالة تضارب مصالح.

و. الطلب من الجهة المختصة التقدم من المرجع المختص بإقتراح لإنهاء خدمة الموظف ، في حال عدم الالتزام بالتدابير المتخذة لمنع تضارب المصالح .

المادة الثامنة:

ان الشكاوى والإخبارات التي ترد بخصوص تضارب المصالح والإجراءات والتدابير المتخذة تسجل في سجلات خاصة لدى الهيئة ، وتكون لقيود ومحتويات هذه السجلات طابع السرية.

المادة التاسعة :

1- على المسؤولين عن إجراء الشراء العمومي أن يقرروا إقصاء كل عارض يكون عرضه مشوباً بعيب تضارب المصالح بقرار معلل. على العارض أن يقدم تعهداً بإنتفاء تضارب المصالح مرفقاً بعرضه.

2- إن مخالفة أحكام الفقرة الأولى تعرض مرتكبها للعقوبات المسلكية فضلاً عن العقوبات المحددة في المادة 364 من قانون العقوبات إذا كان عالماً بالعيب المذكور وتمّ إبرام الصفقة.

3- يتعرض أيضاً للعقوبة المحددة في المادة 364 من قانون العقوبات العارض الذي تبرم معه الصفقة إذا كان عالماً بعيب تضارب المصالح الذي يشوب عرضه.

المادة العاشرة :

إن الاجراءات المبرمة أيا كان شكلها أو تسميتها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، وتعد كأنها لم تكن إذا كانت مشوبة بعيب تضارب المصالح، ولا ينشأ عنها أي حق مكتسب. ويعود للإدارة إعادة إجراء

الصفقة من جديد على نفقة المخالف. ولا تعفي هذه الإجراءات من المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي لحق بالقطاع العام.

المادة الحادية عشرة :

فور تسجيل الشكاوى والاخبارات بشأن تضارب المصالح في قلم الهيئة تجتمع هذه الأخيرة لدرس الشكوى أو الأخبار وتعيّن احد الأعضاء مقرراً. يقوم المقرر بالتحقيق وله أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة كالطلب من الإدارات المعنية تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وإجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود وإستجواب الأشخاص المعنيين وإستماع الشهود بعد اليمين ويضع تقريراً خلال شهر يرفعه إلى الهيئة.

يشتمل التقرير على بيان بالوقائع والعناصر التي تشكل تضارب مصالح والتدابير التي يقترح المقرّر إتخاذها. يبلّغ المقرر تقريره إلى الموظف أو القائم بخدمة عامة او الإدارة المختصة لإبداء ملاحظاتهم على التقرير في مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ التبليغ.

يحيل المقرر تقريره مع الملف إلى الهيئة فيبلغ الرئيس نسخاً عنه إلى الأعضاء ويدعوهم إلى جلسة للتداول خلال عشرة أيام. وللرئيس دعوة أصحاب العلاقة للإستماع إليهم.

تصدر الهيئة قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ موعد الجلسة، وتعتبر مداولات الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها سرية .

المادة الثانية عشرة:

ان مخالفة الموظف لأحكام هذا القانون، يعرضه للملاحقة التأديبية أو الجزائية وفقاً لنوع وطبيعة المخالفة.

المادة الثالثة عشرة:

1- إذا أقدم قائم بخدمة عامة لا يخضع لنظام تأديبي على عدم الإلتزام بالتدبير الذي أقرته الهيئة المختصة تطبيقاً للمادة السابعة من هذا القانون، تقوم الهيئة بلفت نظر القائم بالخدمة العامة إلى هذه المخالفة فضلاً عن إبلاغها إلى:

أ- مجلس النواب والحكومة، إذا كان مرتكبها هو رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير أو نائب.

ب- وزارة الوصاية، إذا كان مرتكب المخالفة رئيس أو عضو مجلس إدارة في مؤسسة عامة.

2- إذا لم يصر إلى إزالة المخالفة لأحكام هذا القانون خلال مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ صاحب العلاقة بالتدبير الصادر بحقه، على الهيئة المختصة أن تنشر المخالفة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل، على أن يذكر بوضوح اسم المخالف ووظيفته أو مهمته ونوع المخالفة والمنفعة الخاصة المجناة والضرر اللاحق في المصالح العامة في حال تحققهما.

المادة الرابعة عشرة :

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل

المادة الخامسة عشرة :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يُعدُّ تضارب المصالح بين الموظف أيًّا يكن موقعه في القطاع العام للدَّولة القائم بخدمة عامَّة، وصاحب المنفعة من هذه الخدمة من أبواب الفساد والهدر التي تعاني منها الدولة اللبنانية.

ولمَّا كانت التشريعات الوطنية لم تلحظ بما فيه الكفاية هذه المشكلة،

ولمَّا كانت شبكة المصالح بين القائمين بخدمة عامَّة وأصحاب المنفعة قد تمدَّدت في جسم الدولة اللبنانية،

ولمَّا أدَّى هذا التمدُّد إلى استغلال الموقع الرسمي إلى تفشي الهدر والفساد في مؤسَّسات الدولة وفي الصفقات العموميَّة

ولمَّا كانت هناك حاجة لوضع قواعد قانونية تمنع من استغلال الموقع الرسمي لتحقيق منافع غير مشروعة،

ولمَّا كانت مكافحة الفساد تتطلَّب تشريعات جديدة تتعلَّق بتضارب المصالح،

فإنَّنا نتقدم باقتراح القانون هذا آملين إقراره.